



- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.62 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكيز الاستشفائية الجامعية؛
- بناء على المرسوم رقم 17.589 الصادر في 09 ذي القعدة من سنة 1439 (23 يوليوز 2018) بتطبيق القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكيز الاستشفائية،
- بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى،
- بناء على المرسوم رقم 535-03-2 الصادر في 27 ربیع الآخر من سنة 1424 الموافق ل 28 يونيو 2003 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية،
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/24 بتاريخ 6 ذو الحجة 1433 الموافق ل 22 أكتوبر 2012 بخصوص تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 16.146 الصادر في 13 من شوال 1437 بتاريخ (18 يوليول 2016) بتنمية المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تتميمه وتغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأطباء والصيادلة وجرافي الأنسان المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار وزير الصحة رقم 1602.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نونبر 2000) بتحديد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيادلة وجرافي الأنسان بوزارة الصحة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء و وزير الصحة بالنيابة رقم 119.18 الصادر في 21 من ربیع الآخر 1439 (9 يناير 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة التوظيف في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة ضمن اطر هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات بوزارة الصحة؛
- بناء على المرسوم رقم 389-64-2 الصادر في 10 ربیع الآخر 1384 موافق 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليول 2016) بتغيير وتنمية المرسوم رقم 218-97-2 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 دیسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-246-82-30 بتاريخ 11 من ربیع الأول 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)،
- بناء على المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 من ربیع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بادارات الدولة والمؤسسات العامة والجامعات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 96-01-2 الصادر في 29 ربیع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجامعات المحلية بمناصب لقادة العسكريين وقدماء المحاربين،
- وارتكازا على مقرر مدير المركز الاستشفائي محمد السادس بوجدة بتاريخ 04 أكتوبر 2013، المتعلق بأنظمة مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج الدرجات الخاصة بمستخدمي المركز الاستشفائي محمد السادس بوجدة،
- بناء على قانون الإطار التعديلي (Loi cadre modificative) للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بوجدة لسنة 2024 المصدق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

**المادة الأولى:** ينظم المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس وجدة يوم 2.9. DEC.2024 على الساعة التاسعة صباحا بكلية الطب والصيدلة بوجدة أو بمؤسسات أخرى سيتم الإعلان عنها لاحقا إن اقتضى الحال ، مبارأة توظيف صيادلة من الدرجة الأولى (منصبين 2) و ممرضين و تقني الصحة من الدرجة الأولى (15 منصبا) وذلك في التخصصات التالية:

نوع الدبلوم او الشهادة	عدد المناصب	التخصصات	الإطار والدرجة
دبلوم الدكتوراه في الصيدلة أو دبلوم معترف بمعادلته له	02	صيدلاني Pharmacien	إطار الصيادلة من الدرجة الأولى
دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية او دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها وفقا للتنظيمات الجاري بها العمل.	03	ممرض في التخدير والإنعاش Infirmier en Anesthésie et Réanimation	إطار الممرضين
	02	ممرض في الصحة النفسية Infirmier en santé mentale	
	08	تقني في الأشعة Technicien de radiologie	إطار تقني الصحة
	01	العلاج المهني l'ergothérapie	إطار المروضين
	01	مساعد اجتماعي Assistant Social	إطار المساعدين في المجال الطبيعي الاجتماعي

**المادة الثانية:** تفتح المبارأة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية من الصيادلة الحاصلين على دبلوم الدكتوراه في الصيدلة أو دبلوم معترف بمعادلته له، والممرضين وتقني الصحة الحاصلين على دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية او دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية او احدى الشهادات او الدبلومات المعادلة لها وفقا للتنظيمات الجاري بها العمل، على لا يتجاوز سن المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل النقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

- تخصص 25 % من المناصب المتبارى بشانها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين مع مراعاة مقتضيات المادة 3 من المرسوم 145-16-2 بتاريخ 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

#### تشتمل المبارأة على:

❖ بالنسبة للممرضين وتقني الصحة:

العامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- اختبار كتابي: يتضمن أسئلة متعددة الاختيارات حول الصحة العامة
3	ساعتان (2)	2- اختبار تطبيقي: يتضمن أسئلة مباشرة او أسئلة متعددة الاختيارات، مرتبطة بالتخصصات المطلوبة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على القيام بالمهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشانها.

تمتحن عن كل اختبار نقطية عدديه تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. ويعتبر ناجحا في هذه المبارأة كل مترشح حاصل على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشانها.

❖ بالنسبة للصيادلة:

المدة	الاختبار
ساعتان (2)	1- اختبار كتابي: يتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة ويعتبر ناجحا في هذه المبارأة كل مترشح حاصل على معدل لا يقل عن 10 من 20، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشانها.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب خطى يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمترشح(ة)، عنوانه، إمضاوه ورقم هاتفه؛ وكذا التخصص الذي وقع عليه الاختيار؛
- 2- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم الدولة كما هو مشار إليه أعلاه أو شهادة النجاح أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقاً للمقتضيات النظمية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية والوثائق المدرجة في قرار المعادلة؛
- 3- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية البيومترية لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر؛
- 4- سيرة ذاتية (CV)؛
- 5- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم؛
- 6- نسخة من "بطاقة شخص معاق" المسلمة من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وذلك طبقاً للمادة 8 من المرسوم رقم 218-97-2 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- 7- ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الموظفين يسلم من طرف الإدارة المشغلة.
- 8- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين إرسال ملفاتهم عن طريق رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

- تبعث طلبات الترشيح بواسطة البريد المضمون إلى العنوان التالي: "قسم الموارد البشرية والتطوير المستمر بالإدارة العامة للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بوجدة - ص. ب 4806 وجدة الجامعة"، او تودع مباشرة بمصلحة تسيير شؤون الموظفين بإدارة المركز، مع وجوب تحديد التخصص والإطار المتبارى بشأنه على ظرف الإرسال الذي يحتوي على ملف الترشيح، ويعد آخر أجل لإرسال او ايداع الترشيحات هو يوم ... 24 DEC 2024. على الساعة الرابعة زوالا.

وتجدر الإشارة إلى أن كل ملف ترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تقصيه وثيقة من الوثائق السالفة الذكر لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة الثالثة: ستنشر لائحة المترشحين المتوفرين على الشروط النظمية بالموقع الإلكتروني للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بوجدة (<http://www.choujda.ma>) وكذلك على بوابة الخدمات العمومية <https://www.emploi-public.ma> ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء.

وستنشر لائحة المترشحين الناجحين على الموقع ذاتها ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر. بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتوظيف والتي ستحدد لاحقاً.

06 DEC 2024 وجدة، ....

